

الوقائع المصرية

مجلة رسمية للحكومة المصرية - عدد ١٣٨

(العدد ١٣٨) يوم الأربعاء ٢٩ من القعدة سنة ١٣٦٣ - ١٥ نوفمبر سنة ١٩٤٤ (السنة ١١٥)

قانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٤٤
بتعديل القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٤٣ بتحديد الدوائر الانتخابية
لاقتخاب أعضاء مجلس النواب

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور

لبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية وموافقة رأي مجلس الوزراء

لأسمنا بما هو آت :

مادة ١ - تعدل الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٤٣ بتحديد الدوائر الانتخابية لاقتخاب أعضاء مجلس النواب كما يأتي :

« تكون تقسيم تلك الدوائر وتحديدتها بقرار من وزير الداخلية بعد تصديق مجلس الوزراء » .

مادة ٢ - لكل وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر بقصر عابدين في ٢٨ من القعدة سنة ١٣٦٣ (١٤ نوفمبر سنة ١٩٤٤)

فاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

محمد شاهر

وزير الداخلية

محمد شاهر

قانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٤
بإضافة فقرة جديدة للمادة الخامسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦
الخاص بنظام النقود في البلاد المصرية

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور

وعلى المادة الخامسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ الخاص بنظام النقود في البلاد المصرية

لبناء على ما عرضه علينا وزير المالية وموافقة رأي مجلس الوزراء

لأسمنا بما هو آت :

مادة ١ - تضاف إلى المادة الخامسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ الخاص بنظام النقود في البلاد المصرية فقرة ثانية نصها كالآتي :

ل يجوز فيما يختص بالقطعة من فئة القرشين أن يكون عيارها كالآتي :

٥٠٪ من وزن القطعة من الفضة .

٤٨٪ من وزن القطعة من النحاس .

٢٪ من وزن القطعة من المنجنيز .

مادة ٢ - لكل وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

صدر بقصر عابدين في ٢٨ من القعدة سنة ١٣٦٣ (١٤ نوفمبر سنة ١٩٤٤)

فاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

محمد شاهر

وزير المالية

حكيم هبید